بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن الدمغة النسبية المستحقة على الإعلانات فى ضوء قانون الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

فيما يلى نبذة مختصرة عن الدمغة النسبية المستحقة على الإعلانات فى ضوء أحكام قانون الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته..

١) وفقاً لنص المادة رقم (٦٠) من قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تستحق ضريبة نسبية بواقع (٢٠%) من أجر الإعلان و كذلك من تكلفته بحسب الأحوال (القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ رفع نسبة ضريبة دمغة الإعلانات من ١٥% إلى ٢٠% من أجر الإعلان).

****

٢) يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأى وسيلة ويشمل ذلك الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات الفضائية التليفزيونية أو الأرضية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة والإعلانات التى تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة والإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهات العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة والإعلانات التى تنشر فيما يوزع ويطبع فى مصر

بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.....

****

٣) الواقعة المنشئة لدمغة النشر والأعلان وفقاً لنص المادة (٦٠) سالفة الذكر هى واقعة الإشهار أو العلانية، أى تلك الواقعة العلنية التى يحققها الإعلان أو الأخطار أوالتبليغ ودون نظر إلى الوسيلة التى يتم بها الأعلان وكذلك دون نظر إلى ما سوف يحققه الإعلان من نفع للمعلن وذلك إكتفاء بالعلانية أو الأشهار..

****

٤) عدم خضوع الأعلانات التى تنشر عبر التليفونات المحمولة وشبكة الأنترنت لضريبة الدمغة النسبية لاعتبارات تتعلق بعدم وجود مقار رئيسية لهذه الشركات العالمية داخل مصر، وأن خدمات هذه الشركات يتم تأديتها خارج مصر، فضلاً عن أن هذه قضية جدلية تثار من سنوات عديدة داخل دول عديدة وبالأمم المتحدة، وعجزت الأمم المُتحدة عن الوصول لتسوية قانونية فيها.. وبالتالي فهي لاتخضع لقانون الضرائب المنظم لتحصيل الضرائب عليها.

****

٤) عدم صحة مطالبة الجهات الحكومية بإستقطاع قيمة دمغة النشر والأعلان وقدرها ٢٠% من المبالغ المنصرفة لوكالات الأعلان لحساب مصلحة الضرائب ، وتفاصيل ذلك مايلى:

قبل صدور حكم المحكمة الدستورية الذى سيأتى ذكره فيما بعد كان الوضع القائم هو قيام الجهات الحكومية بعمل اعلانات بالتليفزيون عن طريق وكالات الاعلان ثم تقوم بخصم ضريبة الدمغة النسبية المقررة على الأعلانات من الوكالة التى تم نقل عبء ضريبة الدمغة اليها اعمالاً لنص المادة رقم (١٢) من قانون ضريبة الدمغة ..) وسدادها للمأمورية المختصة.

إلا أنه صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ مفاده:

"..عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢) من قانون ضريبة الدمغة (نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧مكرر فى ٢٠٠٧/٧/٩)..."

كما قامت مصلحة الضرائب بإصدار كتاب دورى رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحكم الخاص بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ تتضمن مايلى:

- ينفذ حكم المكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم(١١١) لسنة ١٩٨٠ أعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠...
- يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية الضريبة المستحقة عليه فقط وليس كامل الضريبة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠.
- إعمالاً لحكم المادة(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا يمتنع رد الضريبة التى سددت قبل ٢٠٠٧/٧/١٠..

- يحق للممول استرداد ماتحمله من ضريبة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) المذكورة أعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠.

كما صدركتاب إدارة بحوث الدمغة ورسم التنمية المؤرخ ٢٠٠٨/١/٦ والذي ينص علي:-

"علي الجهات الحكومية عدم تحميل المؤسسات الصحفية (الأهرام، الأخبار،...) بضريبة الدمغة النسبية المقررة علي أجور الإعلانات المقررة بالمادة (٦٠) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١٣١) لسنة ٢١ قضائية دستورية اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠".

فى ضوء النصوص والأحكام السابقة نستخلص ما يلى:

أ-أعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠ يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية بضريبة الدمغة المستحقة عليه فقط.

ب-يجب على كافة الجهات الحكومية عدم إستقطاع ضريبة الدمغة النسبية المقررة على الأعلانات من الوكلات الأعلانية ، مع القيام بسداد قيمة فاتورة الإعلانات كاملة للوكالة الإعلانية إبتداء من ٢٠٠٧/٧/١٠ تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ ق دستورية الصادربجلسة ٢٠٠٧/٧/١....

ج-على الجهات الحكومية مراعاة خصم المبالغ التالية عند قيامها بسداد مستحقات جهات الأعلان عن الأعلانات المنشورة وهى:

- ٢% تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

-الدمغة النسبية (الدمغة العادية والأضافية).

٦-ليس معنى حكم المحكمة الدستورية إن المادة الخاصة بتقرير دمغة إعلانات أصبحت ملغاة فهي مازلت سارية حيث يتم تحميل صاحب الإعلان إذا كان شخص طبيعي أو شركة خاصة بهذه الضريبة ، وعليه صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ والذي رفع نسبة الضريبة إلى ٢٠% ، إما الجهة الحكومية فهي معفاة في كل الحالات. وطبعاً المؤسسة الصحفية لا تتحمل بأي ضريبة للنشر لان القانون حدد صاحب الإعلان باعتباره هو المتحمل للضريبة.

****

٥) **يجب على الأشخاص الأعتبارية الخاصة**(تعرف بأنها مجموعة من الأموال أو الأشخاص التى تكون فيما بينها شخصية قانونية مستقلة بهدف تحقيق مصلحة خاصة بهم كالشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو أن تحقق هذه الأشخاص الأعتبارية مصلحة خاصة ذات نفع عام ..ومن ضمنها شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الأندية والهيئات الرياضية والنقابات والروابط) **التى تقوم بعمل أعلانات بالتليفزيون أو بأى وسيلة أعلانية أخرى عن طريق الجهات المعلنة أن تقوم تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٦١) من قانون الدمغة بسداد ضريبة دمغة النشر مباشرة (التى تم تحميل موازنتها بها) إلى مأمورية الضرائب المختصة ، بمعنى أخر لا تقوم هذه الأشخاص بإستقطاع ضريبة الدمغة النسبية المقررة على الأعلانات من مستحقات الوكالة وإنما تقوم بسداد قيمة فاتورة الإعلانات كاملة للوكالة الإعلانية، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الدمغة بشأن الشركات القابضة والتابعة.**

٦) إذا كان صاحب الإعلان شخصا طبيعياً فيتحمل بعبء ضريبة الدمغة على الإعلان، وتلتزم الجهات المعلنة بما فيها وكالات الأعلان أو القنوات الفضائية التى تقوم بالأعلان للأشخاص الطبيعيين بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى ماموريةالضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الأعلان والقنوات الفضائية بتحصيل ضريبة الدمغة النسبية المقررة على الأعلانات من الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وأيضاً من الأشخاص الإعتبارية غير المقيمة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة.

****

٧) يلتزم كل من صاحب الأعلان من الأشخاص الأعتبارية والجهات الأعلانية التى قامت بالاعلان للأشخاص الطبيعين والأشخاص الإعتبارية غير المقيمة أن تورد قيمة دمغة الأعلانات إلى الماموريةالمختصة خلال شهرين من تاريخ شهر الأعلان طبقاً لنص المادة رقم (٦١) سالفة الذكر... ، وفى حالة عدم القيام بالتوريد فى هذا الميعاد يترتب عليها خضوعها لمقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة رقم (٣٨) من ذات القانون (مستبدلة بالقانون ١٠ لسنه ٢٠٠٠ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ (مكرر) فى ١٢ ابريل سنه ٢٠٠٠) **والتى تنص على :**

" تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١% من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعه أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع ١% من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لإنتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة ."

****

٨) على كل جهة تقوم بالإعلان من الوكالات الإعلانية أو القنوات الفضائية أو غيرها بحسب الأحوال كما هو مبين بالمادة رقم (٦١) من القانون ، والمادتين رقما (٢٨) و(٢٩) من اللائحة التنفيذية أن تخطر مصلحة الضرائب عن الاعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها، موضحاً الاعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه.، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية(نص الأعلان، وصف الإعلان وشكله، مدة العرض أو الأذاعة، أجر النشر أو الإذاعةأو العرض ، الأماكن التى توضع بها).

****

٩) أن نسب العمولة الممنوحة للوكلات الإعلانية مقابل جلب الأعلانات للصحيفة أو المجلة أو إتحاد الإذاعة والتلفزيون ليست لها علاقة بالقيمة الفعلية التى دفعها المعلن لدار النشر والتى تمثل أجر النشر الفعلى فى الصحف والمجلات التى يتم نشر الأعلان والذى على أساسه تحسب

الدمغة النسبية ، ومن ثم يتم حساب ضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها بالمادة رقم (٦٠) من القانون على إجمالى أجر النشر الفعلى قبل الخصم الذى يمنح للوكالة الأعلانية ...وهو ما أستقر عليه الرأى بالمصلحة...

****

١٠) لاتدخل ضريبة المبيعات(حالياً ضريبة القيمة المضافة) السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان ضمن وعاء الضريبة على الإعلانات فى الوعاء الذى يحسب على أساسه ضريبة الدمغة النسبية المقررة على الأعلانات(راجع الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها الصادرة فى ١٩٩٥/٤/٢٣ ملف رقم ٥٠٢/٢/٣٧ بمناسبة ما أثير حول مدى خضوع الصرفيات الحكومية التى تشمل ضريبة المبيعات لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادتين ٧٩،٨٠ من القانون رقم ١١١لسنة ١٩٨٠).

****

11) يجب مراعاة حالات الأعفاء من الضريبة المفروضة على الأعلانات المنصوص عليها بالمادة رقم (٦٤) المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ والتى تتعلق بالإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة....أو الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج و الرعاية الطبية بالمستشفيات و المعاهد الحكومية أو إعلانات البيوع الجبرية أو الأعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت وغيرها....

١٢) عدم خضوع الجهات الأجنبية والجهات المعفاة من الضريبة بقوانين خاصة لضريبة الدمغة المستحقة على الأعلانات الواردة بالمادة رقم (٦٠) من قانون الدمغة تطبيقاً لنص المادتين (٢٧) ، و(٢٨) من قانون الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.....

وتشمل الجهات الأجنبية المعفاه من الضريبة هيئات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل والهيئات الدولية كهيئة اليونسكو واليونيسييف وغيرها.

أما الجهات المعفاة من الضريبة بقوانين خاصة فتشمل على سبيل المثال الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والجمعيات التعاونية وغيرها...

****

١٣) تعفى إعلانات الجمعيات الأهلية من ضريبة الدمغة النسبية على الأعلانات بالتليفزيون والاذاعة والصحف والمجلات وغيرها من الوسائل الأخرى تطبيقاً لنص المادة رقم (١٦) من قانون الجمعيات الجديد رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧، وهذا الأعفاء يشمل جميع أوعية الدمغة النوعية والنسبية.

وقد أستقر الرأى بالمصلحة على أعفاء إعلانات الجمعيات المشهرة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات من ضريبة الدمغة النسبية وذلك بالشروط التالية:

-أن تتعلق الاعلانات بنشاط الجمعية وغرضها الوارد بقرار تأسيسها وأن يقع عبء أداء الضريبة عليها..

١٢-أن تكون الاعلانات خاصة باسم الجمعية فقط...

****

١٤) خضوع الأعلانات الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الأستثمار لضريبة الدمغة على الأعلانات تطبيقاً لنص المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ على....

" تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري . كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت"

يتضح من النص السابق أن المشرع قصر الإعفاء على عقود القرض والرهن المرتبطة بالمنشأت والشركات بجانب عقود تأسيس الشركات والمنشأت وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ومن ثم لايمتد الإعفاء ليشمل ضريبة الدمغة على الأعلانات المقررة بالمادة رقم (٦٠) من القانون سواء كانت ضريبة دمغة نوعية أو نسبية..

****

١٥) الشركات العاملة فى المناطق الحرة غير خاضعة لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر طالما أنها متواجدة فى منطقة حرة، حيث تنص المادة رقم (٣٥) من القانون رقم (٨)

لسنة١٩٩٧ وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ على....

" لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.....") .

ومن ثم فإن قيام تلك الشركات بنشر إعلانات لصالحها على شاشة التليفزيون وما شابهها أو فى الصحف أو المجلات أو فى الأذاعة فإنها لاتخضع لضريبة الدمغة النسبية، أو لاى نوع من الأوعية الخاصة بضريبة الدمغة الأخرى، وبالتالى يصبح أصحاب دور العرض والنشر وما شابهها غير ملزمين تبعاً لذلك بتحصيل قيمة الأعلان وتوريده للمصلحة...

مع ضرورة الاخذ فى الأعتبار ان عدم عدم الخضوع المقرر وفقاً للمادة السابقة يتوقف على توافر الشروط التالية بالشركات المقامة فى المنطقة الحرة وهى:

١- عدم خروج الشركة عن النشاط المحدد بقرار التأسيس والنظام الأساسى لها.

٢- أن يكون الترخيص لها فى المناطق الحرة بمزاولة النشاط ما زال سارياً.

٣-ألا يتجاوز نشاط الشركة خارج نطاق المنطقة الحرة المرخص لها بمزاولة النشاط فى نطاقها..

وعلى الجهة التى تقوم بعمل الأعلانات التأكد من ذلك طبقاً لنشاط الشركة الوارد بقرار الترخيص بمزاولة النشاط بالمنطقة الحرة والصادر من الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة...

وفى حالة عدم توافر هذه الشروط فإن الاعلانات التى تقوم بها الشركة المقامة فى المنطقة الحرة تخضع لضريبة الدمغة المقررة على الأعلانات فى المادة رقم (٦٠) من القانون...

١٦) تلتزم الشركات الأجنبية الموجودة بالخارج بسداد ضريبة الدمغة المستحقة على الاعلانات التى عملت لصالحها بمصر، وتتولى الجهات التى تقوم بالإعلان سواء كانت وكالات إعلانية أو قنوات فضائية مصر بتوريد الضريبة المحصلة من هذه الشركات الأجنبية عن إعداد الأعلان إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ شهر الاعلان وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة٢٠١٣

****

١٧) عدم جواز تضمين العقود المبرمة بين صاحب الأعلان والجهة المنفذة للأعلان(وكالة أعلانية أوغيرها) على تحمل الأخيرة لقيمة ضريبة الدمغة النسبية المستحقة على الأعلانات التى عملت لصالح صاحب الأعلان وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته التى تنص على: لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة إلي من يتحمل بعبء الضريبة".

****

تم بحمد الله وفضله،،،، لاتنسونا من صالح الدعاء

طارق محمد عرفة

مدير عام بالجهاز المركزى للمحاسبات